

Distr.: General  
7 September 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الثالثة والثلاثون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

تايلند

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود  
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-15540(A)



\* 1 6 1 5 5 4 0 \*

١- تعرب تايلند عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع جميع البلدان وترحب بجميع التوصيات المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠١٦. وخلال هذه الجولة، قبلنا على الفور ١٨١ توصية من أصل ٢٤٩ توصية مقدمة وأرجأنا اتخاذ القرار بشأن ٦٨ توصية لمزيد النظر فيها.

٢- وفي أعقاب ذلك، عُقد اجتماع للجنة الوطنية المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وأجريت مناقشات في إطار مجموعتين صغيرتين لتباحث التوصيات المتبقية بمزيد من التعمق مع الأكاديميين والوكالات المعنية. وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٦، وافق مجلس الوزراء على القرار المتخذ بشأن التوصيات المتبقية.

### وفيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييد تايلند:

#### ١٥٩-١٠ النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩

٣- تؤكد تايلند من جديد عزمها على حماية حق جميع الأشخاص في العمل، بما في ذلك حقوق العمال المنزليين.

#### ١٥٩-١٧ إنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب، بما في ذلك في أقصى جنوب البلد، وعرض الجناة على العدالة

٤- لما كانت تايلند طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، فإن حكومتها تحمل الادعاءات المتعلقة بالتعذيب على محمل الجد. ونحن نقبل هذه التوصية على أساس أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تايلند (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) هي الهيئة المستقلة المعنية بتلقي الشكاوى والتحقيق في جميع ادعاءات التعذيب. والمؤسسة مكلفة حالياً بولاية وتجري زيارات منتظمة إلى جميع مرافق الاحتجاز وترصد حالات التعذيب، بما في ذلك في الأقاليم الواقعة على الحدود الجنوبية.

٥- وبما أن تايلند تعمل من أجل التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، فإن وزارة العدل حدّدت بدورها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتكون بمثابة آلية وقائية وطنية ولتضطلع بولايات وفقاً للأحكام الواردة في البروتوكول الاختياري.

#### ١٥٩-٣٠ تخفيف أحكام عقوبة الإعدام في انتظار إلغاء هذه العقوبة

٦- تحظى هذه التوصية بتأييدنا لأنها تتماشى مع التوصيات من ١٥٨-٧٢ إلى ١٥٨-٧٥ التي قبلناها بالفعل، وكذا مع نيتنا اتخاذ خطوات من أجل إلغاء عقوبة الإعدام على النحو المبين في الخطتين الوطنيتين الثانية والثالثة لحقوق الإنسان.

١٥٩-٣١ القيام، وفقاً للقواعد من ٨٣ إلى ٨٥ من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء "قواعد نيلسون مانديلا"، بإنشاء هيئة تفتيش مستقلة خارجية يمكنها الوصول إلى جميع فئات السجناء في جميع أماكن الاحتجاز التي تخضع لوزارة العدل

٧- تسعى تايلند جاهدة إلى إرساء عدالة جنائية تقوم على الحقوق وتراعي الفوارق بين الجنسين من خلال تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك). وهكذا، نقبل التوصية المتعلقة بتنفيذ قواعد مانديلا على أساس أن هيئتنا المستقلتين القائمتين، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأمانة المظالم، هما الآليتان اللتان تؤديان الأدوار ذات الصلة وفقاً للالتزام المذكور.

٨- وعلى غرار التفسير الذي قدمناه بشأن التوصية ١٥٩-١٧، تقوم المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بزيارات منتظمة إلى جميع السجون ومرافق الاحتجاز للتحقق من رفاه المحتجزين. كما يمكن للسجناء والمحتجزين أن يقدموا شكاوهم وأن يطلبوا زيارة الهيئتين.

٩- وبصورة أعم، تنكب وزارة العدل حالياً على تعديل قانون السجون لعام ١٩٣٦ بهدف إصلاح نظامنا الوطني للسجون ليكون أكثر اتساقاً مع المعايير الدولية والتزاماتنا ذات الصلة.

١٥٩-٣٥ المضي قدماً في معالجة جميع أشكال العنف والاعتداءات القائمة على نوع الجنس من خلال مراجعة الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية ضحايا العنف المنزلي

١٠- تقبل تايلند هذه التوصية لأن القضاء على العنف ضد المرأة يمثل إحدى أولوياتنا في إطار العمل الرامي إلى حماية وتعزيز حقوق المرأة وتمشياً مع التزاماتنا بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ولبلوغ ذلك، اتخذت وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري خطوات عدّة، منها خاصة سن قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥ وإدخال تعديلات على القوانين ذات الصلة مثل المادة ٢٧٧ من القانون الجنائي (المتعلقة بالاغتصاب) والمادتين ٢٤٦ و٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية (المتعلقين بحظر إعدام السجينات الحوامل).

١٥٩-٤٩ إلغاء الحكم القانوني الذي ينص على إمكانية تخفيض السن الدنيا للزواج إلى ١٣ سنة في حالة الاعتداء جنسياً على البنات، ومن ثم إمكانية أن يزوجن إلى المعتدي عليهن

١١- تقبل تايلند التوصية الرامية إلى إلغاء الحكم القانوني المتعلق بتخفيض السن الدنيا للزواج الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء الجنسي. وأجرت وزارة التنمية الاجتماعية والأمن البشري دراسة في هذا الصدد واقترحت على وزارة العدل تعديل الأحكام ذات الصلة في القانون الجنائي بشأن الجرائم المتعلقة بالحياة الجنسية.

## تحيط تايلند علماً بالتوصيات التالية:

### التوصيات بشأن التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

١٢- نحيط علماً بالتوصيات من ١٠٥٩-١١ إلى ١٥٩-٨ والتوصيتين ١٥٩-١١ و١٥٩-٦٥. وأصبحت تايلند طرفاً في سبع من المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، وعدة بروتوكولات اختيارية، فضلاً عن غيرها من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، واتفاقيات منظمة العمل الدولية. وما فتئت وكالاتنا التنفيذية تعمل على الوفاء بالتزاماتنا المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات، ولا سيما فيما يتعلق بالتنفيذ وتقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات.

١٣- وحتى الآن، توجه جهودنا وأولوياتنا في العمل من أجل التصديق على اتفاقيات إضافية إلى تلك التي تحظى باهتمامنا، أي الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومعاهدة مراكش، واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٨ (المتعلقة بالعمل في قطاع صيد الأسماك)، وذلك على النحو المبين في التعهدات الطوعية. كما وافق مجلس الوزراء مؤخراً على سحب التحفظ المقدم بشأن المادة ٤ من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري. ونحن الآن بصدد إعداد صك يزعم تقديمه إلى الأمم المتحدة لسحب هذا التحفظ.

### التوصيتان بشأن تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٤- نحيط علماً بالتوصية ١٥٩-١٢ لكون البلد يتبع نظاماً قانونياً مزدوجاً، وهو ما يعني أن المعاهدات الدولية لا تنطبق بصورة مباشرة في نظامنا المحلي. غير أنه سُجلت عدة حالات في الواقع العملي أشارت فيها المحكمة مباشرة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، استشهدت المحكمة الدستورية بالالتزامات بالبلد المترتبة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فقررت عدم دستورية اللائحة التنظيمية التي تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة من أن يصبحوا قضاة.

١٥- ونحيط علماً بالتوصية ١٥٩-٢٠. وعلى الرغم من عدم وجود إشارة واضحة إلى اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز، فإن الدساتير التايلندية، بما فيها مشروع الدستور الذي أقره الاستفتاء المنظم في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٦، لطالما كُرس مبدأ عدم التمييز. ويدرج هذا المبدأ أيضاً في العديد من القوانين الأخرى، مثل قانون المساواة بين الجنسين لعام ٢٠١٥ الذي يحمي الجميع من التمييز على أساس نوع الجنس.

## التوصيات بشأن الحقوق المدنية والسياسية

- ١٦- منذ ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٤ وحتى اليوم، سُجل إلغاء أو تخفيف تدريجي للقيود، مثل إلغاء الأحكام العرفية، ورفع الحظر عن سفر بعض الشخصيات السياسية إلى الخارج وعن عقد حلقات دراسية أكاديمية أو مناقشات عامة.
- ١٧- ومع ذلك، فإن تايلند لا تزال تمر بمرحلة انتقالية تعمل خلالها على تحقيق المصالحة والإصلاح بهدف التغلب على النزاعات السياسية والانقسامات الاجتماعية التي وقعت خلال العقد الماضي. ولا تزال ثمة حاجة إلى الحفاظ على بعض القوانين والأوامر لضمان الوثام الاجتماعي والبيئة السلمية، لكن لا يتغى منها تهيب الأصوات المعارضة أو مخالفة مبادئ الحق في حرية التعبير وفي التجمع.
- ١٨- وتحيط تايلند علماً بالتوصية ٩-١٥٩، والتوصيات من ١٣-١٥٩ إلى ١٦-١٥٩، والتوصيتين ١٨-١٥٩ و ١٩-١٥٩ والتوصيات من ٣٢-١٥٩ إلى ٣٤-١٥٩، ومن ٣٦-١٥٩ إلى ٤٧-١٥٩، ومن ٥٠-١٥٩ إلى ٦٣-١٥٩ لأننا لسنا على استعداد لقبولها في هذه المرحلة، علماً بأن تخفيف القيود غير اللازمة سيتواصل مع تحسن الوضع. كما ستراعي الوكالات ذات الصلة بعض العناصر المفيدة في التوصيات مراعاة جادة.
- ١٩- ويعكس نجاح عملية تنظيم استفتاء بشأن مشروع الدستور في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٦ الطريقة التي اختار بها المواطنون التايلنديون تحديد مسار البلد مستقبلاً. وتلتزم تايلند التزاماً تاماً بتحسين تعزيز حقوق الإنسان وحماتها والمضني في ذلك. وسيظل الشعب التايلندي يقدر الديمقراطية ويؤمن بها. ولن يتغير عزمنا على العمل من أجل إرساء الديمقراطية المستدامة الأنسب لبلدنا.

## عقوبة الإعدام

- ٢٠- تتأكد نيتنا إلغاء عقوبة الإعدام من جديد في الخطة الوطنية الثالثة لحقوق الإنسان وكذا من خلال قبولنا التوصيات من ٧٢-١٥٨ إلى ٧٥-١٥٨ لأنها تتماشى مع موقفنا المتمثل في اتباع نهج تدريجي لأنه ما زال ثمة تباين في مشاعر عموم الناس إزاء هذه المسألة. وفي الواقع العملي، لم تفرض عقوبة الإعدام على مدى عقد من الزمن تقريباً، إذ نُفذ آخر إعدام في عام ٢٠٠٩. وتحيط علماً بالتوصيات من ٢١-١٥٩ إلى ٢٩-١٥٩، وسننظر فيها في جولات الاستعراض الدوري الشامل اللاحقة عندما يبلغ عملنا مرحلة إلغاء العقوبة إلغاء كاملاً.

## توفير الحماية الاجتماعية للأسرة

- ٢١- تحيط تايلند علماً بالتوصية ٤٨-١٥٩ وتؤكد من جديد الأهمية التي تولى إلى الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع. وتنكب تايلند حالياً على وضع الصيغة النهائية للسياسات والاستراتيجيات الوطنية المتعلقة بتعزيز مؤسسة الأسرة (٢٠١٧-٢٠٢١).

## اللاجئون وملتمسو اللجوء

- ٢٢- على الرغم من أن تايلند ليست طرفاً في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين، فإنها جسّدت بجلاء تقاليدها الإنسانية من خلال مواصلة تقديم المساعدة إلى فئات مختلفة من الأشخاص المشردين لأكثر من أربعة عقود.
- ٢٣- وكما هو الحال في كثير من بقاع العالم الأخرى، تواجه تايلند بدورها تحديات معقدة فيما يتعلق بإدارة مجموعات عديدة من المهاجرين غير النظاميين الذين يغادرون مناطق المنشأ لأسباب مختلفة. وهكذا تحيط تايلند علماً بالتوصية ١٥٩-٦٤ وبالتوصيات من ١٥٩-٦٦ إلى ١٥٩-٦٨ في هذه المرحلة. غير أننا نؤكد من جديد تقيّدنا بمبادئ الإنسانية وبالترامات حقوق الإنسان.
- ٢٤- ونحن نسعى جاهدين أيضاً إلى تحسين نظام إدارة المهاجرين من أجل تعزيز قدراتنا على توفير الحماية والمساعدة في حل المشاكل على نحو أكثر فعالية واستدامة. وحالياً، تنكب وكالات التنفيذ ذات الصلة على دراسة إمكانية إنشاء آلية فرز وطنية لتمييز المهاجرين المحتاجين حقاً إلى حماية عن المهاجرين الاقتصاديين.
- ٢٥- وفي غضون ذلك، تعمل الوكالات ذات الصلة أيضاً على توسيع مركز احتجاز الهجرة وتحسين ظروف الإقامة فيه. كما يتاح خيار الإفراج بكفالة بالنسبة إلى العديد من الحالات في المناطق الحضرية.
- ٢٦- وبالإضافة إلى ذلك، أشيد بجهود تايلند المبذولة في سبيل تسجيل جميع الأطفال المولودين في تايلند، بما يكفل لهم الحق في أن يعترف لهم بشخصيتهم القانونية. كما توفر سياسة التعليم للجميع الحق في الحصول مجاناً على التعليم الأساسي الجيد لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال المهاجرين. وستواصل تايلند أيضاً البحث عن السبل والوسائل الكفيلة بتحسين رعاية الأطفال المهاجرين غير النظاميين.